المجمع الانطاكي السادس للروم الملكيين

عُني بنشره حضرة الاب كيرلس شارون الرومي الملكي

عُقد هذا المجمع في تشرين الاوّل من سنة ١٧٩٠ مسيحيّة على عهد البطريرك الطيب الذكر اثناسيوس الخامس جوهر . وكان هذا البطريرك قد رُقّي الى السدّة الانطاكيّة في ٢٤ نيسان من السنة ١٧٨٨ ثم انتقل الى دار البقاء في ١١ تشرين الثاني من السنة ١٧٩٥ بعد ان تنازل عن كرسيهِ بملء رضاهُ قبل وفاتهِ بيضعة اشهر . وفي هذا المجمع جرت عدّة اصلاحات وسُنّت بعض قوانين اسعدنا الحظ على وجودها في اوراق البطركخانة وهي على صورة منشور بطريركي وجّههُ السيد اثناسيوس الى كهنة ملّتهِ كما سترى

ك . ش

المجد لله دائماً

اثناسيوس برحمة الله تعالى البطريرك الانطاكي وسائر المشرق

النعمة الالهيّة والبركة الرسوليّة الحالّة على الزمرة الابوسطليّة الاطهار في الغرفة الصهيونيّة تحلّ وتستضيء على حضرة اولادنا الروحيين وطغمة الآباء الورعين الكهنة الاتقياء الخوارنة والقسوس خادمي رعايانا بابرشيّتنا الانطاكيّة والاسكندريّة الكاثوليكيين الاكرمين . بارك الرب الاله عليهم وعلى انفسهم واجسادهم وسائر تصرُّفاتهم باتمّ البركات السمويّات آمين

انهُ اذ كان حبر الاحبار العظيم والدّيان الرهيب السماوي يطلب منّا الحساب الدقيق بصرامة كليّة عن الكهنة امناء اسرارهِ تعالى الالهيّة وخزانة انعامهِ السريّة بمقدار سموّ درجتهم الكهنوتيّة وشرفها فبمقدار ذلك يزداد التزامهم بالنشاط والتيقُّظ والسهر والاعتناء التامّ بالخراف المستودعة لحراستهم . واذ كان ذلك كذلك وهذا الالتزام هو منوط بدرجتنا الرعائيّة ووظيفتنا العامّة فمن ثمّ حالما ارتقينا الى هذه السدّة الانطاكيّة لم نكسل عن ان نلاحظ باعين الغيرة الواجبة الى هذا الكرم السيدي المستودَع لحقارتنا ونمدّ الايدي النشيطة بالسعي التامّ لكي نقتلع زوان الممارسات والعوائد الرديّة التي قد تأصّلت بطول المدّة في حظيرة الكنيسة المقدّسة ونبذر عوضهُ حنطة البرّ والتعليم المفيد لنجاح الانفس وخلاصها . ولذلك فقد عقدنا مجمعنا الانطاكي المقدّس

واكملناه في العشرين من شهر تشرين الاول سنة ١٧٩٠ مع حضرة اخوتنا المطارنة واساقفة كرسينا المحترمين وبعد الفحص الدقيق والاعتناء الملي بمدة مستطيلة ابرزنا الاوامر والرسوم والحدود الملتزم بها كل واحد بموجب دعوته ودرجته تحت ثقل القصاص الكنائسي والحكم القانوني. ولانَّ اكثر العلل السارية بالمسيحيين التي صيَّرتهم ان يتهوَّروا بوهدة الآثام والرذائل والفتور عن واجبات خلاصهم انما هو من جري تباعد الكهنة عن اتمام الواجبات عليهم وصمتهم عمَّا يوجب النصح به والردع والزجر عنهُ لمن هم ملتزمون أن يؤدُّوا الجواب عنهم فلذلك قد صدَّر مجمعنا هذا المقدَّس بعض قوانين خصوصيَّة تلزمكم ايها الابناء المحبوبون والكهنة الاكرمون لخلاص ذمَّتكم بمنبر الديَّان العادل وتبريركم لمام الله وامامنا وامام حضرة اخوتنا اساقفتكم المحترمين وتأمركم بقوَّة الطاعة المقدَّسة وسلطتنا الرسوليَّة ان تحفظوها بالتدقيق

١ انكباب الكاهن على الدرس والتعليم والامور الروحية

﴿ فاولًا ﴾ انهُ من كون الجهل بالعلم هو علامة الرذل من الله كقولهِ تعالى (هوشع ٤ : ٦) « من حيث انك رذلت العلم فانا ارذلك لئلا تكهن لي » وكثيرون من الكهنة لتقاعدهم عن الدرس والمطالعة يجهلون واجباتهم ويوهطون تلامذتهم في هفوات عديدة تفضي بهم الى التهلكة . فمن ثمَّ نأمر بقوَّة سلطتنا الرسوليَّة ونحتم بمجمعنا المقدَّس :

(اوَّلًا) ان كل كاهن يقتني عنده كتبًا ذمَّيَّة كرشد للكاهن وكتاب الاسرار وتميز الخطايا (١ وغيرها حسب امكانهِ لكي يطالع بها يوميًّا ولو ساعة زمان في لوازم درجتهِ وان حصل لهُ شاغل ضروري فليعوِّض عنهُ في اليوم الثاني . والذي يكون جاهلًا معرفتهُ فليدرسهُ على يد بعض المعلمين ويسأل عنهُ لخلاص ذمَّتهِ

(ثانيًا) لا بُدَّ لكل كاهن من الاعتناء بقراءة اولاد رعيتهِ . وان كان مُشتغلًا بمهمَّات الرعية الروحية ولم يستطع فليعتنِ بمعلِّم لهُ يفيدهم وانَّما التعليم المسيحي ومعرفتهم قواعد الايمان المقدَّس فليتسلَّمها هو بذاتهِ للاولاد الصغار والكبار ايضًا بالاوقات التي يخصصها لذلك . ولا يجب ان يقبل اعتراف من لا يكون عارفًا هذه

١) هذه الكتب طُبعت في مطبعة الشوير (راجع المشرق ٣ : ٢٦١)

القواعد الدينية المتوقف الخلاص الابدي على معرفتها والاعتقاد بها . ولكي يستطيع بسهولة ان يتمم هذا الامر فليقتنِ لهُ كتاب ايضاح التعليم المسيحي الكبير المطبوع بدير القديس يوحنا الشوير والتعليم الصغير المفيد ان يُطبع . ثمَّ ان يحفظ عنده صورة القانون المرتبة لجمعنا هذا الانطاكي المقدَّس لكي يحفظ معانيها جيدًا ويفهمها لتلاميذه لاسيما من يتقدَّم الى الايمان الكاثوليكي المقدَّس جديدًا

(ثالثًا) في كل نهار احد وعيد يلتزم تحت ثقل ذمَّتهِ ان يعظ على رعيَّتهِ ويوزّع عليهم كلام الله واذ لم يكن لهُ استطاعة لذلك فليقتنِ بواعظ يكتفل عنهُ هذا الالتزام . واذا لم يوجد فلا بُدَّ لهُ اقلّ ما يكون من انهُ يعوّض عن ذلك بقراءة كتاب روحي او مواعظ فم الذهب او غيرها بالوقت الذي يخصصهُ لهذا الامر ولو لم تحضر الرعيَّة كلها

(رابعًا) انهُ ينعكف على الامور الروحيَّة والصلوات العقليَّة وتلاوة الكتب الروحيَّة التي تفيد خلاص ذمَّتهِ بنوال النعم من الله المؤيدة الضعف البشري لكي يكون نموذجًا صالحًا امام رعيَّتهِ ويستطيع ان يخاطب كلاًّ منهم بالآية الرسوليَّة (١ كور ٤ : ١٦) : « تشبَّهوا بي كما اتشبَّه انا بالمسيح » . ولذلك فليكن عملهُ دائمًا سابقًا علمهُ ولا يأمر احدًا بشيءٍ من الفضيلة قبل ان يكون احكمهُ قبلًا لئلا يُنسب اليهِ التوبيخ ويُحتقر تعليمهُ . ويجب عليهِ ان يظهر حبَّهُ وغيرتهُ الابويَّة للجميع ولا يكن انهُ ميل خصوصي او عشرة خصوصية تضرّ انفس رعيتهِ وتوجب عليهِ الشكّ . ويحرص ان تكون مذاكرتهُ دائمًا عن الامور الروحية وافادة رعيتهِ وخلاصها . وفي كل سنة لا بُدَّ لهُ من كمال الرياضة والاختلاء حتمًا . والاسقف عند افتقاده السنوي فليفحص عن هذه القضايا وان وجده مخالفًا شيئًا ينصحهُ بالكفاية والاَّ فليطلق عليهِ الرباط حسبما يستحقّ

٢ توزيع الاسرار

﴿ ثانيًا ﴾ انهُ من كون الاسرار المقدَّسة هي ينابيع الخلاص والوسطة الوحيدة لنيل الانعام الالهية فيجب على طغمة الكهنة الاتقياء ان يبذلوا الجهد والجدّ بما من شأنهِ ان يصيّرهم اكثر تقاوةً ونشاطًا واحترامًا بتوزيع هذه الاسرار المقدَّسة وبختم وتأمرهم بقوَّة سلطتنا الرسولية ثمَّ بحتم بجمعنا هذا الانطاكي المقدَّس ان يتمسوا كل ما نحرّره

(اوَّلًا) العماد المقدَّس لا يجب ان يتمَّم الاَّ بالبدلة الكاملة كلها ثمَّ ان يكون

بالكنيسة اذا كانت موجودة . وحين الضرورة الفريدة فيتمّ بالبيت باجازة الاسقف وان لم يوجد فباجازة وكيله وذلك بالاحترام الواجب

(ثانياً) يتمّ طقس زنّار المعموديّة للطفل المعمّد وحلّ الزنّار المذكور حسب الاقخولوجي (١ ولو كان بعد العماد حالاً لعدم امكان اطالته لثمانية ايّام . ومن يتركه يقاصص اشدّ القصاص

(ثالثاً) يعطى سرّ التثبيت حين المعموديّة حسب طقسنا المرعيّ من الاسقف اذا كان حاضراً والّا من الكاهن المعتمد وذلك بدهن الجبهة بالباهم فقط امّا باقي الاعضاء فبالمصباح (٢ . والصورة لا تتكرّر بل تقال مرّة واحدة فقط حين دهن الجبهة وهي « ختم موهبة روح القدس » . وعلى باقي الاعضاء لا بأس من تكرار المزمور "طوبى للذين غُفرت ذنوبهم الخ » بترتيل مع الصلاة « امنحني ثوباً منيراً الخ » . ومتى انفصل هذا السرّ عن العماد لسبب من الاسباب فلا يمنحهُ الكاهن الّا بالاجازة من الاسقف

(رابعاً) ليعتنِ الكهنة حين العماد بالتيقّظ والاحتراس بان تكون المادّة خالية من كل شبه وان تُتلى الصورة حين السكب او التغطيس معاً بدون كل تعويق وهي : « يُعمّد عبد الله فلان (او : تُعمّد عبدة الله فلانة) باسم الآب والابن والروح القدس امين »

(خامساً) ثمّ من كونه يحدث خطر للاطفال احياناً وقت ولادتهم فيلزم الرشم من القوابل وغيرهنّ فلا بدّ من الفحص الشافي حتّى اذا كان برشمهم شكّ واضح امّا بالمادّة او بالصورة او بكليتهما فليعيدوا العماد بالطفل واذا كان الشك مهمّاً فيعيدوه شرطيّاً . ولذلك يلتزم الكهنة ذمّةً ان يتعاهدوا القوابل خاصّة ويعلّموهنّ واجبات هذا السرّ لئلّا يخاطرْنَ بنفس الطفل بجهلهنّ او يلقينَ السرّ بخطر الفساد . وبأولى حجّة يجب عليهم ان ينبّهوا والدي الطفل وانباءه حينما تكون القوابل اميّات او اراتقة او غيرهنّ ممّن لا يعتبرن واجبات العماد . وليتنبهوا حين ولادة الطفل ولا يسمحوا ان ينقل المولود من بلد الى بلد او من قرية الى قرية ليعتمد ولو كان منذوراً ولكن تحتم بقوّة امر

١) هو كتاب الصلوات الطقسيّة (εὐχολόγιον)
٢) كذا في الاصل . ولعلّهُ تصحيف صوابهُ « فبالاصابع »

مجمعنا المقدّس ان يعتمد بكنيسة المكان او بالبيت الذي وُلد فيه ان لم يوجد كنيسة. وبعد اعتماده يمكنهم ان يأخذوهُ الى حيث نذروهُ ويفوا عنهُ النذر. وهكذا يحتموا هذا الحتم تقسهُ وتحت سقوطهم بالقصاص المذكور ان لا يتأخر العماد اكثر من ثمانية ايام وعلى الاكثر خمسة عشر يوماً بحيث لا يكون على الطفل ادنى خطر. والوالدان اللذان يستمرّان ممانعين عماد الطفل يسقطان بعد النصح بقصاص الحرم والحلّ المحفوظ للاسقف

(سادساً) فليحرّروا اسم المعمّد والاشين والاشينة واليوم والشهر والسنة بكل تدقيق وحين الافتقاد الاسقفي السنويّ ليعطوا منهُ نسخةً للاسقف ويبقوا الاصل محفوظاً عندهم ليعرفوا ما يجب معرفتهُ من القرابات بالرّيحة وغيرها. والكاهن الذي يتغافل عن ذلك يُطلق عليهِ الرباط ثم لا يسمحوا للاشين والاشينة ان يتمما وظيفتهما بدون ان يكونا معترفين وبحال النعمة. وبقوّة حتم مجمعنا لا يقبلوا لشينا ان لم يكن من الاقارب الخواصّ ولا يكن عمرهُ اقل من الاربعة عشر سنة. وان لم يوجد احد من الاقرباء فليكن ممّن هو مشهود لهُ بالتقوى والكمال والسنّ. وليعلّم الكهنة واجبات الاشاين والاشاينة لمن يقبلوهم وصرامة الحساب الرهيب الذي يُطلب منهم عن قبولهم اذا لم يتمّموا الواجب عليهم كونهم والدّين روحيين. ثمّ لا يُباح للكهنة او الرهبان الكاثوليكيين ان يصيروا اشاين العماد على الاطلاق ومَن يخالف ان كان كاهناً او شمّاساً يُربط وان كان راهباً يُحرم وحلّهم محفوظ للاسقف

٣ القداس

﴿ ثالثاً ﴾ لا يتقدّم الكاهن الى القداس الالهي (اوّلاً) ان لم يكن في حال النعمة. واذا وجد في ضميرهِ ما لا يوجب التقدّم الى سرّ التوبة فليتمم فعل الندامة الكاملة بكل تأسّف ويتقدّم بالخشوع والتندّم وبعد القداس يتمّم اعترافهُ (١

(ثانياً) لا ينبغي ان يقدّس ان لم يكن متمّماً صلاة الفرض كلّهِ بالعبادة الواجبة. وعن ضرورة فاقلّ ما يكون الى عند التاسعة

(١) هذا ان لم يستطع ان يحصل على كاهن يقبل اعترافهُ قبل القداس فان وُجد وسمح الزمان فينبغي ان يعترف قبل القداس

(ثالثاً) ان يكون مستعداً ويكمل صلاة الباب (١ ويتلو الاستيخونات (٢ المختصة بأفراد البدلة كلها ويتمم الذبيحة بطقسها الكامل ويمزج الخمر بالكأس ولا يؤذن لهُ ان يشرع بالقداس بدونهِ ولو بايّ سبب كان . وافشين (٣ التقدمة يقولهُ مرّةً واحدة

(رابعاً) ولا يكمن القداس من حين الشروع بالذبيحة الى نهايتهِ اقلّ من نصف ساعة كاملة ويتحرّص من اللهوجة والسرعة وعدم الرصانة ولا يترك شيئاً من الطقوس المرتّبة حسب القنداق والاوذيات (٤ ومن فعلهُ سقط بالرباط حسب حتم مجمعنا المقدس

(خامساً) لا يجوز لهُ ان يقدّس خارج الكنيسة حين توجد ولا لايّ سبب كان وان تعدّى هذا دون اذن الاسقف خطئ فيسقط بذات فعلهِ في الرباط وحالهُ محذرظ للاسقف . وفي الاماكن التي لا يوجد فيها كنيسة اما لسبب الاضطهاد او لسبب آخر معروف من الاسقف فلا يجب ان يتمم الذبيحة الالهيّة الّا في المكان اللائق والاجود . وذلك من بعد تنظيفهِ وتهيئتهِ حسب الامكان

(سادساً) لا يجب ان يترك الكاهن إعداد المواهب على المذبح الصغير وتحت الكتانة الاولى اندمسي (٥ بمفروش احتراماً للجسد الالهي . واذا لم يوجد عندهُ اندمسي فليطلبهُ من قدسهِ او من اسقفهِ كما انهُ لا يجب ان يوضع الجسد الاقدس في بيت القربان او بغير مكان بدون الاندمسي

(سابعاً) ليكن القربان المقدّس بالتقديس خميرًا ومن الحنطة الخالصة نظيفاً بالغاية ويكون خبز يومهِ . وعلى الاكثر خبز يومين وعند الضرورة الكلية ثلاثة ايام فقط ويكن مختوماً حسب العادة وذلك في الاماكن المكن ختمهُ بها ومن يتعدى ذلك يطلق عليهِ القصاص من الاسقف . كذلك الخمر فليكن صافياً جيداً خالياً من كل حموضة مختمراً بعد عصيره . ولا يباح التقديس من الخمر الجديد قبل الثلاثين يوماً وعند الضرورة الكلية الى الخمسة عشر يوماً

---

١) هي الصلاة التي يتلوها الكاهن قبل القداس امام الباب الملكي

٢) الاستيخونات قطع من المزامير او آيات من الكتاب المقدّس (στίχος ومعناها الخطّ والسطر وبيت الشعر)

٣) الافشين الصلاة (εὐχή)

٤) القنداق (κοντάκιον) نشيد يحتوي ملخّص معنى العيد . والاوذيّات (ᾠδή) التسابيح

٥) هو كالتبليط عند الموارنة (ἀντιμήνσιον)

(ثامناً) الزام في كل قداس جوهري واما في القداديس السريّة فليس هو تحت الزام (١

(تاسعاً) لا يقدّم القداس الالهي على الهيكل مرتين اصلاً بدون تفسيح الاسقف الذي يجب عليه ان يحلّ في كل كنيسة هيكلاً خصوصياً لكي حين الضرورة يتكرّر عليه التقديس بحيث ان يكون التقديس كاملاً على كل الهياكل واذا كان الكهنة كثيرين فليشتركوا معاً حسب طقسنا الرومي المقدس . وانما يلزم الكاهن المشترك ان يكون تمم صلاة الباب ولبس البدلة كلها وتمم باقي الواجبات قبل ان يكون الافيمبروس (اي المتقدّم) ابتدأ بالقداس والّا فلا يسوغ له الاشتراك معهُ

(عاشراً) يجب ان تكون كاتات المائدة نظيفة وثلثة طوق مع كتانات المذابح ايضاً ولا تكون مستعملة لغير القدسيّات ولا تكون من اغطية النساء وعلى الهيكل شمعتان عسليتان وصليب مع ايقونة . وليحرص الكهنة بنظافة الكنيسة وجمالها كما يليق ببيت الله . والكاهن الذي يتغافل عن هذا فليقاصص من الاسقف بصرامة

(حادي عشر) لا يجب ان يقدّس بكاسات وصواني من الرصاص والتنك على الاطلاق بل بكأس من الفضّة وصينية كذلك مطليّ داخلهما بالذهب وعند الفقراء فلا بأس اذا لم يكن داخلهما مطلياً بحيث انهما يكونان فضّة وعند الضرورة ايضاً يمكن ان تكون الصينية نحاساً مطلياً بذهب

(ثاني عشر) في القداس الكبير بكل كنيسة فيقال المكارزمي (٢ ولو كان بارض الجمعة وفي باقي القداديس السرية يقال الاتيفونا ومن لا يكون من الكهنة حضر المكارزمي بالقداس المذكور وقدس فليتلُ (للزامير) : باركي . وسبحي . واذكرني يا رب . وابارك الرب . اما ان كان لم يقدس فيتلو حسب تعيينه بالاورولوجيون

(ثالث عشر) لا اذن لاحد من الكهنة تحت قصاص الرباط بذات الفعل ان يختم القداس قبل ان يتلمذ (٣ واما ان وجد بعض ضرورات لازمة اما لتناول السر الاقدس لاناس حضروا متأخرين او لقبول اعترافهم او غير ذلك فليختم القداس الّا انهُ لا يشلح

---

١) كذا والمعنى محلّ كما ترى ولا شكّ ان يكون وقع شيء من الاصل او يكون « جوهري » تصحيف « جهاري » والمعنى انّ الكاهن ملزوم باقامة القداس الجهاري للشعب ايام الآحاد والاعياد دون القداس السرّي

٢) هي التطويبات الانجيليّة (μακαρισμοί)

٣) التلمذة في اصطلاح كهنة الروم الملكيين تنظيف الآنية المقدّسة

البدلة قبل ان يتلمذ بل يتمم لهم اللوازم المذكورة قبل ان يشلح البدلة ويناولهم ويتلمذ ثم يخلع البدلة

(رابع عشر) كل كاهن حين تناول الاسرار المقدسة ينظف الانديمي وصينية التقديس بعد تنزيل الاجزاء في كل يوم ولا يتناول الاسرار المقدسة من الصينية الا مرة واحدة ثم يتناول الدم الاقدس والذي يبقى من الاجزاء في الصينية ينزلها في الكأس بواسطة الاسفنجة التي لا يجب ان تنزل الاجزاء بدونها اصلاً ثم يمسح الكاهن فمهُ بعد تناول الدم الاقدس وبالكاليمات (١ اصلاً ولا يُترَك المتناولون من الشعب ان يفعلوا هذا عند تناول الشعب ولا يقيم باللعقة الجزء الالهي بكثرة الدم او يمسح اللعقة بجهات الكأس لئلا يحرق الدم على جوانبهِ : هكذا نأمر بسلطتنا ويحتم مجمعنا المقدس انهُ منذ الان لا يجسر احد الكهنة ان يناول احداً من الجوهرة او الاجزاء المقدسة بكثرة معتبرين ان المتناول يحصل على اتمام اكثر بمقدار كبر الجزء بل كما انهُ لا يليق ان تكون الجوهرة كبيرة بنوع لا تقتضيهِ ضرورة المتناولين ولا رقيقة جداً هكذا لا يجب ان يقام على اللعقة الا جزء صغير يليق باحترام الجسد الالهي وبعد ختم القداس فليرفع الانديمي على دوجة الهيكل او يوضع ضمن البدلة . وليكن دائماً ضمن محرمة او كتانة لائقة حتى يؤمن الخطر في وقوعهِ لئلا يفرط وتسقط الاجزاء على الارض . ولا تطوى عليهِ البدلات اصلاً . وهكذا لا يجوز ان يقدس الكاهن بدون الانديمي على الاطلاق وان لم يوجد فليمتنع عن القداس

(خامس عشر) يحفظ القربان المقدس بالاماكن المعدة حفظهُ بها باللياقة الواجبة ليكون حاضراً لمناولة المرضى المشرفين على الموت كون الوصية الالهية تلزمهم بهذا الخطر العظيم ان يتسلحوا بهذا السلاح الالهي ليستطيعوا مقاومة العدو . وان لم يكن ممكناً فليجتهد الكهنة جداً في ان يتقبل هذا السر المرضى المذكورون في اي وقت كان من النهار والليل ولو كانوا فطروا . وذلك لتتميم الوصية الالهية ولسعاف المؤمن

٤ سر التوبة

﴿ رابعاً ﴾ ليبذل الجهد كل كاهن بمعرفة حوادث سر التوبة والعلم الكافي لتمام

(١ الكاليمات (καλυμματα) ثلاثة اغطية يتخذها الكاهن ليغطي الكأس والصينية وآنية التقديس

هذا السر المقدس كما يجب . ومن ثم يلزم :

(اولاً) ان يتم هذا السر في الكنيسة دائماً بكراسي الاعتراف والكاهن يلازم الرصانة والتيقظ والتحفظ وليكن لابساً البطرشيل باي وقت وباي مكان يتممهُ بهِ . واذا كانت الكنيسة صغيرة ولا يستطاع اقامهُ بها فليكملهُ بمكان اخر لائق بالبطرشيل وليمنع الاعتراف في المنازل حين توجد الكنيسة ولا في الاناطيش على الاطلاق الّا لمن هم مرضى في البيوت ولا يستطيعون الحضور الى الكنيسة

(ثانياً) ليحرص الكاهن من ان يمنح الحل برخاوة لمن لا يستحقهُ او يمسكهُ بصرامة عمّن يستحقهُ وليلاحظ اولئك المستحوبين جهاراً فالواجب مسك الحل عنهم وهم الذين لهم الملكات والعوائد الرديئة المشتهرة والمراؤون والحاقدون والسكيرون والذين في ذمتهم مال الناس وهم قادرون على ردّهِ والمضرّون للقريب في مالهِ وشأنهِ ولم يصلحوا الضرر والعوانية (avanies) والنمازون وغيرهم

(ثالثاً) اذا طلب احد الاعتراف من الكاهن ولم يكن هو معلم اعترافه الاعتيادي يسأل اولاً عن معلم اعترافهِ لعلهُ يكون موقوفاً لمانع ولاجلهِ لم يحلهُ معلمهُ او يكون لهُ سبب اخر يوهط بهِ نفسهُ يبرئهِ من معلمهِ او يكون كاهنهُ مانعهُ عن الاعتراف لسبب حق كتانسي لهُ عليهِ او غير ذلك . وان لم يكن لهُ سبب يوجب ما ذكرنا فليقبلهُ بحب ابوي ويرشده ويعرّفهُ وليحذر كل الحذر من ان يظهر ادنى عبوسة بوجه تلميذه بعد الاعتراف او يوبخهُ بغير الاعتراف ولو باشارات يدويّة امام الناس او يتفوّه بادنى لفظة او يظهر ادنى حركة او اشارة توضح ما سمعهُ بالاعتراف ولو كان لفقد الحياة نفسها لئلّا يستوجب اعظم القصاصات والتأديبات الكانسيّة مع القطع من كهنوتهِ مؤبداً . واذا فرض عليهِ قانوناً بقداديس فلا يقدّسها هو اصلاً ولو طلب ذلك المعرّف بل يأمره ان يقدسها عند غيره

(رابعاً) لا يستطيع الكاهن ان يتصرف باي سر كان من الاسرار المقدسة او يعرّف برعيّة غيره من الكهنة من دون اذنهِ واذا صنع ذلك فيستحق القصاص من الاسقف كما انهُ لا يسوغ لهُ ايضاً ان يقدّس بكنيسة غير كنيسة رعيتهِ بدون علم كاهن تلك الرعية حيثما يوجد ولا ان يقبل اعتراف احد من رعية اخرى بمسوك الحل عنها من دون اذن اسقف المعترف او كاهنهِ الاعتيادي

(التتمة للآتي)